وابي يوسف **قلت** ارايت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنه الصغير
قال نعم ذلك جايز **قلت** فان اشترى من متاع ابنه بمايه دينار اليس
يكون المايه الدينار عليه فكيف يأمنها قال الوجه في ذلك ان يخرج
الاب مايه دينار من ماله فيقول اني اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بمايه
دينار وهذه مايه دينار فلم يخرجها من مال ابنه هذا الذي باعه وقد قبضها
لابني يكون في يدي ويشهد على ذلك **قلت** وما تقول في الجد الاب
اذا كان الابن ميتا ولم يكن له وصي الا احد هل له ان يشتري من متاع ابن ابنه
او يبيع منه **قال** نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن له وصي الا هو
قلت ارايت عبدا امر رجل ان يبيع جاريته له وامره رجل ان يشتري له هذه الجارية
هل يجوز ذلك له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز **قال الحيلة**
في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن شق به يستقضي به فاذا وجب البيع اشتراها
بعد ذلك من المشتري الذي امره ان يشتريها له فتصير للآمر الذي امره ان
يشتريها له **قلت** ففي هذا شيء غير هذا قال نعم يقول الوكيل للرجل الذي امره
ببيعها اجز امري في بيع هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء فاذا
فعل صاحب الجارية ذلك قبل الوكيل كله ثم يوكل الوكيل رجلا ببيع هذه الجارية
ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني الرجل الذي من
ان يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل **قلت** ارايت رجلا امر رجلا ان يشتري
له ضيعة او دارا فقال للبايع اكره ان اكتبه اني قبضت الثمن من مالي دون مال
الآمر فاردت ان يقول الآمر قد اردنا ان نشتري ذلك لي فيرجع على بالثمن فما ارى
الحيلة في ذلك **قال** ان يكتب الشري ولم يكتب فيه هذا ما اشترى فلان بن فلان
بامره وماله ومن كتب في مواضع الضيعة وقبض ثمن جميع الثمن من مال فلان
فاذا فرغ من كتاب الشري اقر المشتري اقرارا ينفرد به انه نقد الثمن من مال
فلان الآمر فيوكله بالرجوع لما يجب له بسبب الدرك وهذا جايز والرجع

على البايع

على البايع منه شيء **قلت** فان قال المشتري لمستامره اوامرك بهذا
ان يرجع علي الآمر فيقول له امرك بالشري وليست لي عليه بينة بانه امرني
بذلك ما الوجه في ذلك قال ان كتب في كتاب الشري وقبض فلان اعني البايع
جميع الثمن من فلان ولا يكتب قال فلان المشتري في ذلك شيء فان فلانا
في هذا شري مال الآمر لان المشتري ان رجع بالثمن على الآمر فاخذ منه ان
لم ياخذ الآمر منه فاستحقت هذه الدار لم يكن للآمر ان يرجع بالثمن على العاقد
في ذلك شيء يكون فيه للمشتري لهم جميعا فان نعم **قلت** وما هو **قال** يقول المشتري
ويشهد على نفسه ان الثمن الذي اقر البايع في هذا الكتاب انه قبضه مني انما
قبضه من فلان يعني الآمر وانه نقد جميع الثمن للبايع عني وكيلي بالرجوع
فما يجب ويوصي اليه في ذلك ويوكل ذلك فيسلم الفقه جميعا وان كان يحتاج
رجع الآمر بالثمن بوكالة المشتري اقر ان الآمر هو الذي نقد الثمن للبايع عنه
فلم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الآمر ولا اقر البايع انه قبض ذلك
من مال الآمر فيكون للمشتري ان رجع على الآمر فيقول رد علي الثمن لانه
نقدت الثمن مالي عنك ففي هذا الحيلة لهم جميعا **قلت** رجل له على رجل
مال وكل واحد منهما اكفيل ضامن على صاحبه فوكل الطالب رجلا بقبض
ماله قبلهما والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني حقك
في خاصة نفسي وهو النصف مما ترى من الضمان عن صاحبي **قال** ان كان
الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ما سئله الرجل من البراءة **قلت**
وان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز تقاضيه قال ان قبض الذي
وكله كان ابراء من ضمان ما على شريكه فذلك جايز وياخذ منه النصف
الذي في خاصة نفسه ويقر له بهذا **قلت** فان كان الطالب
يجوز امره على ما للذي يجب في ذلك ان امره فهذا قال يخرج من الوكالة
في مطالبة هذا بالضمان ويكون له ان يطالب الشريك وليس له ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)